الإِذْنُ وَأَثَرُهُ فِي تَحْدِيدِ جَوَازِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْغَيْر

Permission and its effect on determining the permissibility of proposing to someone else

م. د. محمد جمعة حمادي الحلبوسي

دائرة المؤسسات الدِّينية والخَيرية

mohajumaa78@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث موقف الشريعة الاسلامية من مسألة الخطبة على خطبة المسلم، مستنداً على الأدلة الشرعية، ومبرزاً أهمية احترام حقوق الخاطب الأول والمخطوبة، ويوضح أن التعدي على خطبة المسلم محرم شرعاً، وخاصة إذا كانت المخطوبة قد رضيت بالخاطب الأول وركنت إليه، ولم يصرف الخاطب الأول النظر عن طلبه، ولم يمنح الإذن لغيره بالتقدم لخطبتها، لما يترتب عليه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

أما إذا ترك الخاطب الأول الخطبة، أو أذن لغيره بالتقدم، أو رفضت المخطوبة الخاطب الأول، أو كان الخاطب الثاني لا يعلم بوجود خطبة سابقة، فإن التقدم لخطبتها في هذه الحالات يكون جائزاً شرعاً، كما يوضح البحث أن عقد الزواج الذي يتم من خاطب آخر، رغم وجود خاطب أول، يُعدّ صحيحاً من الناحية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: أثر الإذن، جواز الخطبة، الخطبة على خطبة الغير.

Abstract

This research deals with the position of Islamic law on the issue of engagement to a Muslim man, based on legal evidence, and highlighting the importance of respecting the rights of the first suitor and the fiancée. It explains that encroaching on the engagement of a Muslim man is forbidden by Islamic law, especially if the fiancée has accepted the first suitor and has relied on him, and the first suitor has not ignored his request, and has not given permission to anyone else to propose to her, due to the negative effects that this has on the individual and society. However, if the first suitor abandons the engagement, or gives permission to anyone else to propose, or the fiancée rejects the first suitor, or the second suitor does not know of a previous engagement, then proposing to her in these cases is permissible by Islamic law. The research also explains that a marriage contract concluded with another suitor, despite the existence of a first suitor, is considered valid from a legal perspective.

Keywords: Effect of permission, permissibility of engagement, engagement during someone else's engagement.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلي يوم الدين ، وبعد

فإن الزواج في الشريعة الاسلامية آية من آيات الله تعالى وسنة من سنن الأنبياء والمرسلين، شرعه الله تعالى لتحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين، وبناء أسرة صالحة تسهم في استقرار المجتمع، ولضمان قدسية هذا الرباط وحمايته من العبث أو التعدي على حقوق الآخرين، وضعت الشريعة جملة من الأحكام التي تضمن تحقيق العدالة وحفظ الحقوق.

ومن أبرز هذه الأحكام، تحريم الخطبة على خطبة المسلم إلا بإذنه، تأكيداً على أهمية احترام الروابط الاجتماعية، والابتعاد عن كل ما يؤدي الى النزاع والشقاق، أو يثير الضغائن والكراهية، وما يضر بالمودة بين المسلمين، وبما يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية في إشاعة المحبة والألفة بين أفراد المجتمع.

أولاً: أهمية البحث: تتبين أهمية هذا البحث من عدة جوانب منها :

١. بيان موقف الشريعة الاسلامية من الخطبة على خطبة المسلم بناءً على الأدلة الشرعية.

٢. إبراز أهمية احترام حقوق الخاطب الأول والمخطوبة، ومنع التعدي على حقوقهما.

٣. دعم الاستقرار والتآلف بين أفراد المجتمع من خلال الالتزام بالضوابط الشرعية.

ثانياً: مشكلة البحث: تتبلور مشكلة البحث في الإجابة على هذا السؤال: ما مدى تأثير الإذن في تحديد جواز الخطبة على خطبة المسلم؟ وكيف يسهم هذا التأثير في تعزيز العلاقات الاجتماعية والحد من النزاعات؟

ثالثاً: أهداف البحث: يسعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها :

١. توضيح مفهوم الإذن وأهميته في الشريعة الاسلامية.

٢. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالخطبة على خطبة المسلم ومدى تأثير الإذن في تحديد الجواز أو المنع.

٣. دراسة تأثير الإذن في الخطبة على تجنب النزاعات وتعزيز الاحترام المتبادل بين الافراد.

رابعاً: منهج البحث: قد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قام بعرض آراء فقهاء الشريعة – رحمهم الله تعالى – بناءً على المذاهب الفقهية المختلفة، مستندًا إلى الأدلة الشرعية التي ساقها، ثم قام بترجيح ما يراه الأقرب إلى الصواب من هذه الآراء دون التأثر بمذهب

معين، وسأقتصر في البحث على ذكر اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة دون تفصيل، بينما ستُدرج بياناته التفصيلية في قائمة المصادر.

خامساً: خطة البحث: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وقد أوضحت في المقدمة أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته.

ثم أوضحت في التمهيد مفهوم الإذن والخطبة وعواقب خطبة المسلم على خطبة أخيه.

وجاء المطلب الأول مبيناً ضوابط التقدم لخطبة المخطوبة وأثر المهر والعدالة.

ثم ذكرت في المطلب الثاني الخطبة الثانية بين الإذن والترك والجهل بالخطبة الأولى.

أما المطلب الثالث فقد تضمن رد المخطوبة على الخاطب الأول بين الرفض والتعريض.

في حين بينت في المطلب الرابع حكم صحة زواج الخاطب الثاني في حال وجود الخاطب الاول.

ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث .

ثم ذكرت المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم بتقديم اسم الكتاب على اسم المؤلف .

وختاماً، هذا ما قمت به من جهد فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد
مفهوم الإذن والخطبة وعواقب خطبة المسلم على خطبة أخيه

أولاً: تعريف الإذن لغة واصلاحا:

الإذن لغة: له معانٍ عدة، منها الإعلام بالشيء، فقد يقال: (أذِنَ له في كذا) بمعنى أخبره أو أعلمه به، وأيضاً يقال: (أذِنَ له في الأمر) بمعنى أعلمه به.

قال ابن فارس: « (أَذَنَ) الْهَمْزَةُ وَالذَّالُ وَالنُّونُ أَصْلاَنِ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، مُتَبَاعِدَانِ فِي اللَّفْظِ، أَحَدُهُمَا أُذُنُ كُلِّ ذِي أُذُنٍ، وَالْآخَرُ الْعِلْمُ»

وقال ابن منظور: «أذن: أَذِنَ بِالشَّيْءِ إِذْناً وأَذَناً وأَذانةً: عَلِم، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1]؛ أَي كُونُوا عَلَى عِلْمٍ. وآذَنَه الأَمرَ وآذَنه بِهِ: أَعْلَمَه»، ومنه الأَذانُ بمعنى الإِعْلامُ، والأذان:

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٩).

النداء إلى الصلاة، وهو الإعلام بوقتها.

كما يُستخدم الإذن بمعنى طلب شيء أو استباحته، فيقال: (أَذِنَ في الشيء) أي أباحه، ومنه (استأذن) أي: طلب الإذن أو الموافقة.

وقال ابن منظور: « وأَذِنَ لَهُ فِي الشيءِ إِذْناً: أَباحَهُ لَهُ. واسْتَأْذَنَه: طَلَب مِنْهُ الإِذْنَ. وأَذِنَ لَهُ عَلَيْهِ: أَخَذَ لَهُ مِنْهُ الإِذْنَ. يُقَالُ: ائْذَنْ لِي عَلَى الأَمير».(١)

فالمقصود بالإذن هو طلب السماح والإباحة والرخصة والإعلام وعدم الممانعة.

الإذن اصطلاحاً: مفهوم الإذن في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يدل على الاعلام والاباحة وعدم الممانعة في فعل شيء ما، وقد عُرِف بتعريفات عدة منها:

١. رفع القيود وإباحة التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً من ذلك.(٢)

٢. هو الاخبار بجوازه وإباحته، والتصريح بالرخصة في فعله.(٣)

٣. طلب الإذن بالتصرف من الشخص الذي يملك حق الإباحة.(٤)

بعد عرض تعريفات العلماء يمكن القول بأن تعريف الإذن في الاصطلاح: هو رفع الحظر الشرعي عن التصرف في أمر لا يملكه الشخص إلا بإذن معتبر شرعاً.

ثانياً: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً:

الخِطْبة لغة: هي مصدر الفعل (خَطَبَ)، وقد استخدمته العرب بضم الخاء للدلالة على الكلام المَنْثُور المُسَجَّع، وبكسرها عند الإشارة إلى طلب الزواج، فيقال: خَطَبَ فلانٌ أو الخطيب خطبة جميلة، كما ويقال: خطب المرأة من أهلها، أي طلب الزواج منها، وتطلق كلمة الخِطْب على الشخص الذي يَخْطُب المرأَةَ ، أما المرأة التي يطلب الزواج منها فهي المخطوبة، والجمع أَخطابٌ .(٥)

الخِطْبة اصطلاحاً:

١. عرفها الحنفية: الخِطبة – بكسر الخاء– طلب الزواج من المرأة.(٦)

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (١/ ٧٥)، ولسان العرب لابن منظور: (١٣/ ٩-١٠)، وتاج العروس لمرتضى الزَّبيدي: (٣٤/ ١٦١).

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني:(ص: ١٦).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: (ص: ٧١).

(٤) ينظر: معجم لغة الفقهاء: (ص: ٥٧).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٣٦٠)، وتاج العروس لمرتضى الزَّبيدي: (٢/ ٣٧٢).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي: (ص: ٥٠٩).

٢. عرفها المالكية: السعي لطلب النكاح من المرأة.(١)

٣. عرفها الشافعية: الخِطبة بكسر الخاء الْتِمَاسُ الْخَاطِبِ النِّكَاحَ مِنْ جِهَةِ الْمَخْطُوبَةِ.(٢)

٤. عرفها الحنابلة: الخِطبة بكسر الخاء خِطْبَةُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لِيَنْكِحهَا.(٣)

بعد عرض تعريفات الفقهاء يمكن القول بأن الخِطبة: هو طلب الرجل الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية التي تحول دون إتمام عقد النكاح.

ثالثاً: عواقب خطبة المسلم على خطبة أخيه:

لقد حثت شريعتنا الاسلامية الغراء على التعاون والتراحم بين أبناء المجتمع، ونهت عن كل ما يسبب العداوة والبغضاء والشحناء، ومن بين هذه الأمور التي نهت عنها بشدة خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم؛ لما لها من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، ومن هذه العواقب:

١. مخالفة توجيهات النبي ﷺ وأحكام الاسلام: الخطبة على خطبة المسلم تُعدّ مخالفة واضحة لتعاليم الاسلام وتوجيهات النبي ﷺ الذي نهى عن هذا الفعل صراحة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)).(٤) وهذه المخالفة تظهر الاستهانة بأوامر النبي ﷺ، مما يُعرّض المسلم للإثم وسوء العاقبة، وقد حذر الله سبحانه وتعالى من مخالفة أوامر النبي ﷺ وتوعد بالعقاب عليها فقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٥)

٢. ارتكاب للظلم بحق الغير: التعدي على خطبة المسلم يُعد نوعاً من أنواع الظلم الذي نهت عنه الشريعة الاسلامية، إذ يمثل تعدياً واضحاً على حق من حقوقه المشروعة، وقد جاءت النصوص الشريعة الاسلامية محذرة من الظلم بجميع أنواعه لما فيه من فساد وإضرار، فقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾(٦) وفي هذه الآية دعوة للتورع عن كل شيء ليس لنا،

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/ ٣٤٢).
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/ ٢١٩).
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي: (٩/ ٥٦٧).
(٤) البخاري، كتاب النكاح- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَدَعَ: (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٤٢).
(٥) سورة النور: من الآية (٦٣).
(٦) سورة هود: من الآية (٨٥).

والتعفف عن كل ما ليس من حقنا، وصيانة حقوق الاخرين واحترامها، سواء كانت مادية أو معنوية، بما يضمن تحقيق العدل ومنع الظلم والفساد في الأرض.[1]

٣. تفكك العلاقات الاجتماعية بين المسلمين: التعدي على خطبة المسلم ليست فقط مجرد مخالفة شرعية، بل يُعدّ فعلاً مفسداً يؤثر بشكل مباشر على تماسك العلاقات الاجتماعية بين المسلمين، ويؤدي إلى نشر الكراهة وزعزعة الثقة وخلق الفتن بين الأفراد والعائلات، فعندما تتدخل عائلة الخاطب الثاني وتحاول إقناع المرأة أو أهلها بفسخ الخطبة الأولى لصالحه، فإن ذلك يخلق خلافات وصراعات بين العائلتين تؤدي إلى قطيعة طويلة الأمد بين الأسر، لذلك جاء النهي الصريح عن هذا الفعل حفاظاً على استقرار المجتمع ووحدته، وحماية لحقوق الأفراد ومنعاً من التفكك الاجتماعي.

٤. فقدان البركة في الزواج: التعدي على خطبة المسلم يؤدي إلى فقدان البركة في الزواج؛ وذلك يتنافى مع تعاليم الاسلام التي تقوم على العدل واحترام حقوق الآخرين، والبركة في الزواج لا تأتي إلا من رضا الله تعالى والالتزام بأوامره واجتناب نواهيه، فعندما يتم التعدي على حقوق الآخرين مثل التنافس على خطبة أخيه المسلم، فإن ذلك لا يؤثر فقط على العلاقة بين افراد المجتمع بل له عواقب دنيوية قبل الآخرة، فقد يُعاقب في حياته الزوجية بمشاكل مستمرة، مثل عدم التفاهم أو تأخر الانجاب، أو حتى المشكلات المالية.

فالتعدي على خطبة المسلم محرم شرعاً لما يترتب عليها من آثار سلبية تؤثر على الفرد والمجتمع، فهو يتنافى مع تعاليم الاسلام، ويزعزع التماسك الاجتماعي ويؤدي إلى التفكك وافتقار الثقة بين المسلمين، لذا يجب على المسلم أن يتقي الله تعالى في جميع تصرفاته، وأن يحرص على بناء علاقاته الاجتماعية على أسس من الاحترام المتبادل والعدل، فهذا الالتزام هو الطريق إلى بركة الحياة وتحقيق السعادة الدائمة في الدنيا، والسبيل الى النجاة في الآخرة.

المطلب الأول
ضوابط التقدم لخطبة المخطوبة وأثر المهر والعدالة

سيتناول الباحث في هذا المطلب الضوابط الشرعية للتقدم لخطبة المرأة المخطوبة، مع بيان أثر المهر والعدالة، وذلك على التفصيل الآتي:

المسألة الأولى: حكم التقدم لخطبة المخطوبة:

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: (١٢/ ٥٥٥).

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على تحريم خطبة المرأة المخطوبة إذا رضيت بالخاطب الأول واطمأنت إليه، ما لم يَعْدِل عن طلبه أو يأذن لغيره بالتقدم لخطبتها.(١)

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.)).(٢)

في هذا الحديث دلالة على تحريم التقدم لخطبة المرأة المخطوبة التي رضيت بالخاطب الأول بغير إذن منه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خطبة المسلم على خطبة أخيه إلا بإذنه أو تركه للخطبة .(٣)

٢. الاجماع: قال الامام النووي – رحمه الله– إنه قد انعقد الاجماع على أن النهي الوارد في الحديث يدل على التحريم.(٤)

٣. من القياس: إن النهي عن الخطبة على خطبة المسلم يُحمل على التحريم، لما يترتب عليه من إيذاء الآدمي المعصوم، قياساً على النهي عن الاعتداء على ماله ودمه، لما فيه من اعتداء صريح على حقوقه المحفوظة شرعاً.(٥)

٤. من المعقول: إن الخطبة على خطبة المسلم ذريعة لإفساد الأمور على الخاطب الأول وإلحاق الضرر به، مما يؤدي إلى التقاطع والتناحر والتدابر وإثارة العداوة بين الناس، وهذا مخالف لمقاصد شريعتنا الاسلامية السمحاء التي تسعى إلى ترسيخ أواصر الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع.(٦)

المسألة الثانية: أثر تحديد المهر في تحريم خطبة المخطوبة:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن تحريم خطبة المسلم على خطبة غيره لا يشترط فيه تحديد المهر،

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ٤٧٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ١٦٨)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٦٠)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٥).

(٢) البخاري، كتاب النكاح– باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَدَعَ: (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح – بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ: (٢/ ١٠٣٢)، برقم (١٤١٢).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء إلى حمل النهي على ظاهره وهو التحريم، باستثناء الاحناف، وأبي حفص العكبري من الحنابلة، والخطابي من الشافعية، فقد حملوا النهي على الكراهة، والعمل بظاهر النهي أولى وأقرب للصواب. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٥/ ٢٣٣)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٧٠)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٦١).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٦١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٧٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٧)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٦١).

إلا ما نُقل عن ابن نافع من المالكية، حيث ذكر قولًا يُفهم منه اشتراط ذلك، مستندًا إلى ما ورد عن الإمام مالك – رحمه الله – في الموطأ.

واستدل ابن نافع : بأن الموافقة بين الزوجين لا تكمل إلا بفرض المهر؛ وذلك أن زيارة قيمة المهر قد تُميل المرأة إلى من كانت تزهد فيه، كما أن نقصانه قد يُنفّرها ممن كانت ترغب فيه.(١)

وقد ردوا على هذا الاستدلال: بأن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً في صحة النكاح؛ لأن النكاح ينعقد بدون تسمية المهر باتفاق الفقهاء(٢)،واستدلوا على ذلك:

١. من الكتاب: قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.(٣)

في هذه الآية دلالة على صحة عقد النكاح بدون تسمية المهر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد قضى بصحة وقوع الطلاق دون اشتراط التصريح بتسمية المهر، ولا يكون الطلاق إلا في نكاح مستوف لأركانه وشروطه.(٤)

٢.من السنة: ورد عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أنه سُئل عن رجلٍ عقد على امرأةٍ دون أن يحدد لها مهرًا، ولم يدخل بها حتى توفي، فأجاب: تستحق مهرًا مماثلاً لما يُعطى لمثيلاتها من النساء، بلا نقصان ولا زيادة، ويجب عليها العدة، ولها حق الميراث. فقام مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ ﷺ، وأخبر أن النبي ﷺ: قَضَى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ، فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ.(٥)

٣. من القياس: أن الغاية من النكاح تحقيق الْوَصْلَة وَالِاسْتِمْتَاع، وليس المهر بحد ذاته، ولذلك يصح عقد النكاح دون ذكر المهر، قياساً على النفقة التي لا تشترط ذكرها عند العقد.(٦)

المسألة الثالثة: أثر عدالة الخاطب الأول في تحريم خطبة المخطوبة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في اعتبار عدالة الخاطب الأول شرطاً لتحريم التقدم لخطبة مخطوبته على قولين:

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي: (٣/ ٢٦٤).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (٥/ ١٣٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢٢٠)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/ ٣٦٧)، والمغني لابن قدامة: (١٠/ ١٣٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ٥٠).
(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (٥/ ١٣١).
(٥) سنن الترمذي، أبواب النكاح – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا: (٢/ ٤٤١)، برقم (١١٤٥)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(٦) ينظر: المغني لابن قدامة: (١٠/ ١٣٨).

القول الأول: ذهب والحنفية والشافعية والحنابلة، إلى أن عدالة الخاطب الأول ليست شرطاً لتحريم الخطبة على مخطوبته، فلا يجوز التقدم للخطبة على خطبته دون إذنه، حتى وإن كان الخاطب الأول غير عدل أو فاسق.(١)

القول الثاني: ذهب المالكية والظاهرية إلى جواز التقدم للخطبة على خطبة الخاطب الأول دون إذنه، إذا كان الخاطب فاسقاً وكان الخاطب الثاني معروفاً بالصلاح.(٢)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.)).(٣)

في هذا الحديث دلالة على تحريم التقدم لخطبة المرأة إذا كان مخطوبة لرجل آخر دون إذنه، سواء كان الخاطب الأول عدلاً أو فاسقاً؛ لأن النهي الوارد في الحديث جاء مطلقاً، فيشمل العدل والفاسق.

٢. من المعقول: إن خطبة المسلم على خطبة أخيه تُعدّ سبباً لقطع الأواصر، وإثارة النزعات بين المسلمين، وهو أمر يتنافى مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي تحرّم كل ما يؤدي إلى الفرقة والعداوة بين المسلمين، والفاسق لم يخرج بفسقه من ملة الاسلام، بل يبقى في دائرة الاسلام ما لم يرتكب ما يوجب الكفر.(٤)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. من السنة:

أ. عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ)) قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: ((لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)).(٥)

ب.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ، يَعُودُهُ إِذَا

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ٣٣٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٦١)، والمنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢١٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٥).

(٣) البخاري، كتاب النكاح- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَدَعَ: (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح - بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ: (٢/ ١٠٣٢)،برقم (١٤١٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٢٥١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: (٦/ ٩١).

(٥) صحيح مسلم، كِتَابُ الْإِيمَانِ- بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ: (١/ ٧٤)، برقم (٥٥).

مَرِضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ)). (١)

في هذين الحديثين دلالة على جواز تقدم الرجل الصالح لخطبة المرأة التي خُطبت لغيره، إذا كان الخاطب الأول فاسقاً، وذلك دون الحاجة إلى إذنه؛ لأن النبي ﷺ شرع النصيحة لكل مسلم، ومن أعظم صورها أن يعرض الرجل الصالح نفسه للزواج من امرأة خُطِبت لفاسق؛ حرصاً على دينها وصيانة لكرامتها. (٢)

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن النصيحة في مثل هذه الحالة ينبغي أن توجه للمخطوبة، ووليها، ببيان ضرورة رفض خطبة الفاسق، لا بالخطبة على الخطبة، لأن النهي عن الخطبة على الخطبة ورد مطلقاً، ولم يقيد بالصالح أو عدمه، ثم إن تقدير الكفاءة يعود إلى المخطوبة ووليها، فلا يجوز للخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها إلا بعد أن يترك الخاطب الأول أو يأذن بالخطبة لغيره.

٢. من المعقول: إن الفاسق لا يعلّم المرأة إلا ما يشابهه من الفسوق والشر، فتتأثر به وتقتدي به في سوء أفعاله، أما الصالح، فإنه يعينها على الخير ويكون سبباً لزيادتها في الطاعة والصلاح يوماً بعد يوم، لذلك، يجوز للصالح أن يتقدم لخطبة امرأة مخطوبة لفاسق، لما في ذلك من أثر إيجابي في الدنيا والآخرة. (٣)

الرأي الراجح : بعد ذكر أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن أن عدالة الخاطب الأول ليست شرطاً لتحريم الخطبة على مخطوبته، فلا يجوز التقدم للخطبة على خطبته دون إذنه، حتى وإن كان الخاطب الأول غير عدل أو فاسق؛ وذلك لما يأتي:

١. لقوة ادلتهم الدالة على تحريم الخطبة على خطبة المسلم، حيث ورد النهي عنها بصيغة الإطلاق، دون تقييد بحال الخاطب الأول من حيث الصلاح أو الفسق، مما يفيد شمول الحكم لجميع الأحوال، فيبقى الأصل عدم جواز الخطبة على خطبته، إلا بإذنه.

٢. إن القول بجواز الخطبة على خطبة الغير ولو كان فاسقاً يُعدّ ذريعة إلى الإضرار بالناس، والاعتداء

(١) سنن الترمذي، أَبْوَابُ الأَدَبِ- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْمِيتِ العَاطِسِ: (٤/ ٣٧٨)، برقم (٢٧٣٧)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: (٤/ ٤٥٥)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد: (٤/ ٤٥٥).

على حقوقهم، وإثارة الضغائن في النفوس، وغرس بذور الكراهية والبغضاء في المجتمع، مما ينافي مقاصد الشريعة الاسلامية التي تدعو إلى تحقيق الألفة والمودة والمحبة بين المسلمين، ونبذ كل ما يؤدي إلى الشحناء والتباغض والتقاطع بينهم.

المطلب الثاني
الخطبة الثانية بين الإذن والترك والجهل بالخطبة الأولى

سيتناول الباحث في هذا المطلب حكم الخطبة الثانية من حيث إذن الزوج الأول أو تركه، وجهل الخاطب الثاني بالخطبة الأولى في مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الخطبة بين ترك الخاطب الأول وإذنه لغيره:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز التقدم لخطبة المرأة المخطوبة إذا ترك الخاطب الأول الخطبة أو أذن لغيره بالخطبة.(١)

واستدلوا على ذلك من السنة:

١. عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.)).(٢)

٢. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: ((الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ)).(٣)

في هذين الحديثين دلالة واضحة على جواز التقدم لخطبة المرأة المخطوبة إذا ترك الخاطب الأول الخطبة أو أذن لغيره بذلك؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خطبة المسلم على خطبة غيره، إلا إذا ترك الخطبة أو إذن لغيره بالتقدم، وذلك أن النهي كان لحفظ حق الخاطب الأول، فإذا عدل الخاطب عن الخطبة أو إذن لغيره فيها، فقد تنازل عن حقه برضاه وزال المانع الشرعي، وجاز لغيره التقدم لخطبتها.

المسألة الثانية: حكم خطبة الخاطب الثاني في حال عدم علمه بخطبة الخاطب الأول.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ٣٤٠)، ومواهب الجليل للحطاب: (٥/ ٣١)، وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣١)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٧٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٥)، قال الامام النووي: ﴿ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْخِطْبَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَأَذِنَ فِيهَا جَازَتِ الْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَتِهِ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ﴾. شرح النووي على مسلم: (٩/ ١٩٨).

(٢) البخاري، كتاب النكاح- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَدَعَ: (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ: (٢/ ١٠٣٢)،برقم (١٤١٢).

(٣) مسلم، كتاب النكاح – بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ: (٢/ ١٠٣٤)، برقم (١٤١٤).

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في حكم خطبة الخاطب الثاني في حال عدم علمه بخطبة الخاطب الأول على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز خطبة الخاطب الثاني في حال عدم علمه بخطبة الخاطب الأول.(١)

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الوجه الثاني إلى عدم جواز خطبة الخاطب الثاني في حال عدم علمه بخطبة الخاطب الأول.(٢)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول من المعقول:

١. إن الأصل في الخطبة هو الجواز، ولا يحرم الجمع بين الخطبتين إلا إذا كانت الخطبة السابقة قد تمت بشكل صحيح، فيبقى الحكم على الاباحة.(٣)

٢. عدم العلم بوجود خطبة سابقة يُعدّ عذراً مقبولاً، مما يجيز الخطبة على الخطبة السابقة، وذلك لأنه يُعد جهلاً بحالة واقعية، والجهل بالوقائع الحقيقية يعتبر عذراً في الشريعة الاسلامية بناءً على حسن النية.(٤)

٣. إن منع الخطبة بناءً على احتمال وجود خطبة سابقة يلحق ضرراً بالمرأة؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل زواجها بسبب احتمال غير مؤكد، كما يضرّ بمن يرغب في خطبتها بإثنائه عن التقدم لها.(٥)

أدلة أصحاب القول الثاني من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)).(٦)

في هذا الحديث دلالة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خطبة المسلم

(١) ينظر: عمدة القاري لبدر الدين العيني: (٢٠/ ١٣٢)، ومواهب الجليل للحطاب: (٣/ ٤١٢)، وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ١٩).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي: (٨/ ٣٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي: (٥/ ١٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٧).

(٦) البخاري، كتاب النكاح– باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَدَعَ: (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح – بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ: (٢/ ١٠٣٢)،برقم (١٤١٢).

على خطبة أخيه، والنهي عام يشمل جميع الحالات، سواء كان الرجل على علم بوجود الخطبة الأولى أو كان جاهلاً بها، والنبي ﷺ علق جواز الخطبة على خطبة المسلم على الإذن أو الترك، وجهل الحال ليس واحدًا منهما.(١)

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن النهي الوارد في الحديث يتعلق بالخطبة الواقعة على خطبة سابقة، إلا أن هذا النهي مشروط بعلم الخاطب الثاني بوجود الخطبة الأولى، وعليه إذا كان الخاطب الثاني لا يعلم بوجود خطبة سابقة، فإنه لا يشمله النهي الوارد في الحديث.(٢)

الرأي الراجح : بعد استعراض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، مع مناقشة ما تيسر منها، فالباحث يرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز خطبة الخاطب الثاني في حال عدم علمه بخطبة الخاطب الأول ؛ وذلك لما يأتي:

١. إن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد دليل شرعي صريح يمنعها، ولم يثبت وجود دليل صريح يمنع خطبة الجاهل بوجود خطبة سابقة.

٢. جمهور الفقهاء أفتوا بجواز الخطبة في حالة الجهل، مما يعطي هذا القول قوة ورجحاناً في ميزان الاجتهاد الشرعي.

٣. إن منع الخطبة بناءً على احتمال وجود خطبة سابقة يلحق ضرراً بالمرأة؛ إذ قد يؤدي إلى تأخير زواجها بلا مبرر قطعي، كما يضرّ بمن يرغب في خطبتها بإثنائه عن التقدم لها، مما يعطل مصالح الجميع دون سبب مؤكد.

المطلب الثالث
رَدُّ المخطوبة على الخاطب الأول بين الرفض والتعريض

سيتناول الباحث في هذا المطلب رد المخطوبة على الخاطب الأول بين الرد بالرفض والرد بالتعريض في مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: رفض المرأة المخطوبة للخاطب الأول:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله– من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة في حال رفضت الخاطب الأول.(٣)

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة: (٣/ ٣٨).
(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥/ ١٩٦).
(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ٣٤٠)، ومواهب الجليل للحطاب: (٣/ ٤١٠)، والحاوي الكبير

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١.من السنة: لِمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ -رضي الله عنها- ((أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ))، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.[١]

في هذا الحديث دلالة على جواز تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة في حال رفضت الخاطب الأول؛ لأن النبي ﷺ سمح للسيدة فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- بالتقدم لها للزواج من شخص آخر بعد رفضها الخاطبين الأوليين.

٢.من المعقول: إذا رفضت المخطوبة الخاطب، وجب عليه قطع الخطبة؛ لأن استمرارها يُضرُّ بها ويظلمها، حيث يُحرِّمُ عليها بذلك أن يتقدم إليها آخر، وبالتالي فإن كل خطبة فيها معصية لا يكون لها حكم شرعي.[٢]

لكن الفقهاء - رحمهم الله- اختلفوا في حكم تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة إذا لم تُظهر المخطوبة أي ميل أو قبول تجاه الخاطب الأول، أو لم تستجب له بالقبول أو الرفض، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة في هذه الحالة ولا يشترط حصول إذن أو موافقة من الخاطب الأول.[٣]

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول والظاهرية إلى عدم جواز تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة إذا لم تُبدِ موقفاً واضحاً تجاه الخاطب الأول.[٤]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أ. من السنة: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا

للماوردي: (٩/ ٢٥١)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٥).

(١) مسلم، كتاب الطلاق- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا: (٢/ ١١١٤)، برقم (١٤٨٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٧)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/ ٣٤٠)، والمعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب: (ص: ٧٥٩)، والحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٢٥٢)، وكشاف القناع للبهوتي: (٥/ ١٩).

(٤) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/ ٢٢٢)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٥).

وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ))، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: ((تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي))، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ))، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.(١)

في هذا الحديث دلالة على جواز تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة، إذا لم يظهر منها أي ميل أو قبول تجاه الخاطب الأول، لأن النبي ﷺ خطب فاطمة – رضي الله عنها- لأسامة بن زيد رضي الله عنه رغم أنها أخبرته بخطبة معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم – رضي الله عنهما- لها، وهذا يدل على أن مجرد تقدم الخاطب الأول لا يمنع شرعاً تقدم غيره، ما دام لم يصدر من المرأة ما يُظهر الموافقة أو الرغبة في الخاطب الأول.

٢. من الآثار: عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ امْرَأَةً عَلَى جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي بَيْتِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَمَرْوَانَ يَخْطُبُ، وَهُوَ سَيِّدُ شَبَابِ قُرَيْشٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَخْطُبُ، وَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَكَشَفَتْ الْمَرْأَةُ السِّتْرَ، فَقَالَتْ: أَجَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَتْ: فَقَدْ أَنْكَحْت أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْكَحُوهُ .(٢)

في هذا الأثر دلالة على جواز تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة، إذا لم يظهر منها أي ميل أو قبول تجاه الخاطب الأول، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه خطب على واحد بعد واحد، مما دل على أنه لا يحرم التقدم لخطبة المرأة أثناء خطبتها، إلا إذا ردت المخطوبة على الخاطب الأول بالقبول، فإذا لم يظهر منها ميل أو موافقة على الخاطب الاول فلا مانع من تقدم الخاطب الثاني.(٣)

أدلة أصحاب القول الثاني :

من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ

(١) مسلم، كتاب الطلاق- بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا: (٢/ ١١١٤)، برقم (١٤٨٠).
(٢) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: (١/ ٤٨٢)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٨).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٨).

الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.)).[1]

في هذا الحديث دلالة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، والنهي جاء مطلقاً يشمل جميع الحالات، إلا إذا ترك الخاطب الأول خطبته، أو أذن لغيره.

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن النهي الوارد وإن كان مطلقاً في ظاهره، إلا أنه مقيّد بما جاء في حديث السيدة فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها- حينما أخبرت النبي ﷺ بخطبة معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم – رضي الله عنهما- لها في وقت واحد، ولم يُنكر النبي ﷺ ذلك، بل خطبها لأسامة بن زيد رضي الله عنه، مما يدل على أن النهي المذكور في الحديث خاص بقبول المرأة بالخاطب الأول، وليس مطلقاً في جميع الأحوال.[2]

الرأي الراجح : بعد بيان أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها مناقشته، فالباحث يرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز تقدم الخاطب الثاني لخطبة المرأة المخطوبة في هذه الحالة ولا يشترط حصول إذن أو موافقة من الخاطب الأول ؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة الأدلة التي استندوا إليها.

٢.عدم وجود دليل شرعي واضح يمنع الخاطب الثاني من التقدم، والنهي الوارد في الحديث متعلق بحالة ركون المرأة ورضاها التام بالخاطب الأول.

٣.مراعاة لمصلحة المرأة، حيث يتيح لها هذا القول الحرية في اختيار الخاطب الأنسب، دون حصرها أو تقييدها بالخاطب الأول، خاصة إذا لم تُظهر المرأة قبولها أو رضاها التام تجاهه.

المسألة الثانية: رَدُّ المخطوبة للخاطب الأول بالتعريض دون التصريح[3]:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله- في حكم رد المخطوبة على الخاطب الأول بطريقة التعريض دون التصريح، مما يُفهم منه الميل إلى الخاطب الأول أو عدم الرفض القاطع، وذلك على قولين:

(١) البخاري، كتاب النكاح- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَدَعَ: (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح – بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ: (٢/ ١٠٣٢)، برقم (١٤١٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٢٥١)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٧).

(٣) التعريض في الكلام: ما يَفْهَمُ به السَّامِعُ مُرَادَ المتكلم من غير تصريح، كقول المخطوبة: (لاَ رَغْبَةَ عَنْكَ)، والتصريح: اسم لكلام مَكْشُوفٍ المُرَادُ به بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازًا، كقول المخطوبة: (أَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ تَأْذَنَ لِوَلِيِّهَا فِي أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ). ينظر: التعريفات للجرجاني: (ص: ٦٢ ، ١٣٣)، وروضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣١).

القول الأول: ذهب الشافعية في قولهم القديم والحنابلة في المذهب والظاهرية، إلى أنه إذا كان رد المخطوبة على الخاطب الأول فيه تعريض يُفهم منه الميل إليه أو عدم الرفض، فلا يجوز للخاطب الثاني التقدم لخطبتها إلا بإذن الخاطب الأول.(١)

القول الثاني: ذهب الشافعية في قولهم الجديد والحنابلة في قول، إلى جواز تقدم الخاطب الثاني لخطبتها دون إذن الخاطب الأول، بشرط ألا تكون المرأة المخطوبة قد صرحت بقبول الخاطب الأول.(٢)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. من السنة: عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، يَقُولُ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.)).(٣)

في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ويشمل هذا النهي جميع الحالات، إلا إذا ترك الخاطب الأول خطبته، أو أذن لغيره، وعليه فإن النهي يبقى على عمومه في هذه المسألة حتى يثبت أن الخاطب الأول تخلى عن خطبته أو أذن لشخص آخر بالتقدم.

٢. من القياس: قاسوا التعريض على التصريح بجامع أن كلا منهما يدل على الرضا، فكما يُحرم التقدم لخطبة المرأة المخطوبة إذا صرحت بالموافقة، فإنه يُحرم أيضاً إذا استخدمت التعريض للدلالة على قبولها بالخاطب الأول.(٤)

واعتُرِضَ على هذا القياس: بأنه غير صحيح؛ لأن التصريح يختلف عن التعريض في الحكم الشرعي، فالآية الكريمة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾(٥)، تدل على جواز التعريض بالنكاح للمعتدة، بينما التصريح بالنكاح غير جائز، لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾(٦)، ولو كان التعريض بمنزلة التصريح في المعنى، لما جاز التعريض في هذه الحالة.(٧)

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣١)، والإنصاف للمرداوي: (٨/ ٣٦)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٩/ ١٦٥).
(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي: (٧/ ٣١)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٨).
(٣) البخاري، كتاب النكاح- باب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ ، أَوْ يَدَعَ: (٧/ ٢٤)، برقم (٥١٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح – بَابُ تَحْرِيمِ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ: (٢/ ١٠٣٢)،برقم (١٤١٢).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٩).
(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٥).
(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٣٥).
(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٥٦).

وردَّ على هذا الاعتراض: بأن الرضا يُستدل عليه تارة بالتعريض، وتارة أخرى بالتصريح، بدليل سكوت البكر في عقد الزواج يُعدّ بمثابة تعريض بالرضا، وقد اعتبره الفقهاء – رحمهم الله– دلالة على الرضا. (١)

٣. من المعقول: إن خطبة الخاطب الثاني قد تؤدي إلى إفساد ما نشأ بين المخطوبة وخاطبها الأول، مما يتسبب في زرع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وإيذاء المسلم بغير حق، وهو أمر محرم شرعاً. (٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

من السنة: حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ – رضي الله عنها– قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((انْكِحِي أُسَامَةَ))، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ. (٣)

في هذا الحديث دلالة على جواز التقدم لخطبة المرأة المخطوبة دون إذن الخاطب الأول إذا لم تُصرِّح المخطوبة بقبولها للأول؛ لأن الظاهر من كلام السيدة فاطمة – رضي الله عنها– أنها أبدت ميلاً نحو أحد الخاطبين، ومع ذلك قام رسول الله ﷺ بخطبتها، مما يدل على أن مجرد ميل المخطوبة إلى أحد الخاطبين لا يُعد قبولاً صريحاً للخطبة في نظر الشرع. (٤)

وردَّ على هذا الاستدلال: بأن حديث السيدة فاطمة – رضي الله عنها– لا حجة لهم فيه، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: قوله ﷺ لفاطمة: ((فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي))، يدل بوضوح على أنها لم تكن لتتخذ قراراً بالموافقة دون الرجوع إلى النبي ﷺ وأخباره بالأمر، مما يظهر حرصها على استشارته في هذا الشأن.

ثانياً: عندما ذكرت الأمر للنبي ﷺ كان على سبيل الاستشارة، والاستشارة بحد ذاتها لا تعني تفضيل أحد الخاطبين أو الميل إليه، وإنما كانت رغبة منها في معرفة رأي النبي ﷺ فيهما، فأشار النبي ﷺ عليها بتركهما؛ معللاً ذلك بعيوب فيهما، وهذا يُعد بمثابة رفض صريح للخطبة، مما يجعل ردها لهما معتمداً على توجيه النبي ﷺ.

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٩/ ٢٥٢)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٨).
(٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٢/ ٤٤٩).
(٣) صحيح مسلم، كتاب الطلاق– بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ نَفَقَةَ لَهَا: (٢/ ١١١٤)، برقم (١٤٨٠).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٦٨).

ثالثاً: إن النبي ﷺ قد سبق معاوية وأبا جهم بخطبة السيدة فاطمة أثناء عدتها تعريضاً بقوله ((فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي))، وهذا يدل على أن خطبته ﷺ لها بعد انتهاء عدتها جاءت استناداً على تعرضه السابق.(١)

الرأي الراجح : بعد بيان أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم ومناقشة ما أمكن منها مناقشته، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بعدم جواز تقدم الخاطب الثاني بخطبته على خطبة الخاطب الأول، إلا إذا أذن له الخاطب الأول بذلك؛ وذلك لما يأتي:

١. النهي الواردة في الحديث ((وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ))، صريح في منع الخطبة على خطبة الغير، مما يجعل القول بالمنع أقرب إلى النصوص الشرعية.

٢. اشتراط إذن الخاطب الأول قبل التقدم بخطبة ثانية، يحفظ حقوق الخاطب الأول، ويجنب أي مساس بمشاعره أو إهانة له، كما إنه يسهم في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية من التوتر، ويعزز مبدأ الاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

٣. القول بإباحة التقدم للخطبة بدون إذن الخاطب الأول، قد يؤدي إلى منافسة غير مشروعة بين الخاطبين، مما يفتح أبواب الفتن والنزاعات، وهو أمر يتعارض مع مقاصد الشريعة الاسلامية التي تسعى إلى تحقيق التآلف والمحبة بين المسلمين.

المطلب الرابع
حكم صحة زواج الخاطب الثاني في حال وجود الخاطب الاول

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في حكم صحة زواج الخاطب الثاني في حال وجود الخاطب الأول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، إلى أنَّ نكاحه صحيح، وما عليه سوى الاستغفار؛ لأنَّ الخطبة كانت في وقتٍ ورد فيه النهي.(٢)

القول الثاني: ذهب المالكية، والحنابلة في قول، والظاهرية، الى أنَّ نكاحه فاسد، ويترتب عليه فسخه سواء كان قبل الدخول أو بعده.(٣)

(١) المصدر نفسه: (٩/ ٥٦٩).
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني: (٥/ ٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢١٧)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٦١)، والمغني لابن قدامة: (٩/ ٥٧٠).
(٣) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: (٣/ ٨١)، وشرح النووي على مسلم: (٩/ ١٩٧)، والإنصاف للمرداوي: (٨/

القول الثالث: ذهب المالكية في المشهور، الى أنَّ نكاحه فاسد، ويترتب على ذلك فسخه قبل الدخول، أما بعد الدخول فلا يفسخ النكاح. (١)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١. من القياس: قاس الفقهاء – رحمهم الله– الخطبة الثانية على التصريح بالخطبة للمعتدة؛ لاشتراكهما في العلة المانعة، وهي النهي الوارد من الشارع الحكيم، فكما اعتبر الشارع عقد النكاح بعد انتهاء العدة صحيحاً رغم وقوع التصريح بالخطبة خلالها، فكذلك يُعدُّ عقد النكاح صحيحاً بعد وقوع الخطبة الثانية، لعدم تأثيرها على صحة العقد. (٢)

٢. من المعقول: إن الخطبة ليست شرطاً لصحة النكاح، بل هي مجرد وعد بالزواج، فإذا كانت الخطبة غير صحيحة، فإن ذلك لا يؤثر على صحة النكاح؛ لأن الفساد يتوقف على وجود عقد شرعي يترتب عليه الأحكام، ولا يترتب أثر على النكاح مالم يكن هناك فساد في العقد نفسه. (٣)

أدلة أصحاب القول الثاني:

من القياس: قاس الفقهاء – رحمهم الله– نكاح الخاطب الثاني على نكاح الشغار(٤)؛ لاشتراكهما في العلة، وهي النهي الوارد من الشارع الحكيم، فكما أن نكاح الشغار يُعدّ نكاحاً فاسداً في الشريعة الاسلامية، فكذلك نكاح الخاطب الثاني يُعدّ نكاحاً فاسداً. (٥)

ورُدَّ على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الفساد الموجود في نكاح الشغار متعلق بالعقد، حيث يحدد صداق كل امرأة مقابل الأخرى، بينما الفساد في الخطبة لا يتعلق بالعقد ذاته، بل بالخطبة نفسها، ولذلك لا يؤثر على صحة العقد عند الزواج. (٦)

---

٣٥).

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (٢/ ٥٢١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢١٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٧٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (١٦/ ٢٦١)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح: (٦/ ٩١).

(٤) نكاح الشغار: هو نوع من الأنكحة المحرمة في الشريعة الاسلامية، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو وليته لرجل آخر بشرط أن يزوجه الآخر ابنته أو وليته دون أن يكون هناك مهر لكل منهما، ومثاله: أن يقول رجل لآخر: أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٢٧٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ٢٦٧)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (٤/ ٢٣٢)، المغني لابن قدامة: (١٠/ ٤٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: (٩/ ٥٧٠).

(٦) ()المغني لابن قدامة. (٩/ ٥٧٠)

أدلة أصحاب القول الثالث:

من المعقول: يُستدلُ بجواز الفسخ قبل الدخول على أساس أنَّ الزوج قد تجاوز ما هو مستحب له في هذا السياق، وبالتالي يعتبر العقد غير ملزم، بينما يستدل بعدم الفسخ بعد الدخول؛ لأن العقد قد اكتمل في هذه الحالة، خاصة أن الزوجة لم تُعقد على غيره، فيحكم باستمرار العقد عدم جواز فسخه. (١)

ورُدَّ على هذا الاستدلال: بأن النكاح له حالتان: أما أنْ يكون قد انعقد صحيحاً، فلا يصح التفريق بين الزوجين بغير دليل شرعي معتبر، أو أنَّ النكاح لم ينعقد أصلاً، فلا يجوز اعتبار المرأة زوجة بمجرد الوطء دون وجود عقد شرعي يثبت ذلك. (٢)

الرأي الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، ومناقشة ما تيسر منها مناقشته، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بصحة عقد النكاح، وما عليه سوى الاستغفار؛ لأنه الخطبة كانت في وقت ورد فيه النهي؛ وذلك لما يأتي:

١. قوة الأدلة التي استندوا إليها.

٢. إن الخطبة ليست تمهيد للزواج وليست ركناً أو شرطاً لصحة عقد النكاح، فإذا فسدت فلا يقتضي ذلك فساد العقد.

٣. إن القول بفسخ النكاح بسبب النهي عن الخطبة على خطبة الغير يؤدي إلى ظلم المرأة وإهدار حقها في اختيار الزوج، إذ أن الفسخ في هذه الحالة لا يلزم المرأة بالعودة إلى الزواج من الخاطب الأول، مما يبقيها حرة في اختيارها، مما يجعل الفسخ دون فائدة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يود الباحث أن يلخص أبرز النتائج التي توصل إليها، وهي كما يأتي:

١. التعدي على خطبة المسلم محرم شرعاً لما يترتب عليه من آثار سلبية على الفرد والمجتمع، فهو يخالف تعاليم الاسلام التي تدعو إلى احترام الحقوق وتعزيز الثقة بين المسلمين.

٢. إذا قبلت المخطوبة بالخاطب الأول واطمأنت إليه، ولم يَعْدِل عن طلبه أو يأذن لغيره بالتقدم إليها، حَرُم على غيره خطبتها شرعًا، ولا يُشترط في الخاطب الأول أن يكون عدلًا، كما لا يُشترط تحديد المهر، لتحريم التقدم إلى خطبته.

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر: (٢/ ٥٢١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢١٧).
(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٥/ ١٠).

٣. إذا ترك الخاطب الأول الخطبة أو أذن لغيره بالخطبة، أو رفضت المرأة المخطوبة الخاطب الأول، أو كان الخاطب الثاني لا يعلم بوجود خطبة سابقة، فإن التقدم لخطبتها جائز شرعا، ولا يشمله النهي الوارد في الحديث.

٤. إذا لم تُبدِ المخطوبة أي ميلٍ أو رغبةٍ في القبول تجاه الخاطب الأول، ولم تُعطه إجابة صريحة بالقبول أو الرفض، فإن التقدم لخطبتها في هذه الحالة جائز شرعا، دون الحاجة إلى إذن الخاطب الأول، أما إذا كان رد المخطوبة على الخاطب الأول فيه تعريض يفهم منه الميل للخاطب الأول أو عدم الرفض، فلا يجوز للخاطب الثاني التقدم إلا بإذن الخاطب الأول.

٥. إذا تم عقد الزواج من الخاطب الثاني مع وجود الخاطب الاول، فالنكاح صحيح، وما عليه سوى الاستغفار؛ لأن الخطبة ليست ركناً أو شرطاً لصحة عقد النكاح، وعليه فإن فساد الخطبة لا يؤثر على صحة العقد.

وفي الختام , فان هذا البحث هو جهد المقل, اجتهدت فيه قدر استطاعتي، فان أصبت فيما قصدت فذلك فضل من الله تعالى، وان أخطأت فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر

- القرآن الكريم.

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٣. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

٤. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب

بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بلا طبعة، بلا تاريخ.
٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
٩. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
١٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
١٣. سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
١٤. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.
١٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٠. لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.

٢١. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢٣. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٦. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، بدون طبعة.

٢٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٢٨. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت :٦٢٠هـ)، تحقيق : د. عبد الله

بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٩. المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.

٣٠. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣١. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٣٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٣٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

Sources

•The Holy Quran.

1 .Al-Insaf fi Ma’rifat al-Rajih min al-Khilaf, Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Hanbali (d. 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, second edition, no date.

2 .Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tarteeb al-Shara’i’, al-Kasani, Abu Bakr bin Mas’ud bin Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, 1406 AH / 1986 AD.

3 .Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik ila Madhhab al-Imam Malik, known as Hashiyat al-Sawi ‘ala al-Sharh al-Saghir, Ahmad bin Muhammad al-Sawi al-Maliki, corrected by: a committee headed by Sheikh Ahmad Saad Ali, Mustafa al-Babi al-Halabi Library, 1372 AH - 1952 AD.

4 .Al-Bayan wa al-Tahsil, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

5 .Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by: a group of investigators, Dar al-Hidayah.

6 .Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, Murtada, al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni (d. 1205 AH), edited by: a group of investigators, Dar al-Hidayah, no edition, no date.

7 .Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. 816 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH - 1983 AD. 8. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib, Abu Ja'far al-Tabari (d. 310 AH), edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD

9 .Jami' al-Sahih, Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughira al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), Dar al-Sha'b - Cairo, first edition, 1407 - 1987.

10 .Hashiyat al-Tahtawi on Maraqi al-Falah, Sharh Nur al-Idah, Ahmad ibn Muhammad ibn Ismail al-Tahtawi al-Hanafi (d. 1231 AH), edited by: Muhammad Abd al-Aziz al-Khalidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1418 AH - 1997 AD.

11 .Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School, Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

12 .Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Dimashqi Al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH / 1992 AD.

13 .Sunan Al-Tirmidhi, Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa, Abu Isa (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.

14 .Mukhtasar Khalil by Al-Kharashi, Muhammad bin Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Dar Al-Fikr Printing House - Beirut, no edition and no date.

15 .Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, no

edition, no date.

16 .Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

17 .Fath Al-Qadir, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi known as Ibn Al-Humam (d. 861 AH), Dar Al-Fikr, no edition and no date.

18 .Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

19 .Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansur bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, no edition, no date.

20 .Lisan al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din al-Ansari (d. 711 AH), Dar Sadir - Beirut, third edition, 1414 AH.

21 .Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, (d. 884 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, First Edition, 1418 AH - 1997 AD.

22 .Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab with Supplements by Al-Subki and Al-Muti'i, Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, no edition, no date.

23 .Al-Muhalla bil-Athar, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed Al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, no edition, no date.

24 .Dictionary of the Language of Jurists, Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.

25 .Dictionary of Language Standards, Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD.

26 .Help on the School of the Scholar of Medina "Imam Malik ibn Anas", Abu Muhammad

Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH), edited by: Hamish Abdul Haq, Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Mecca, no edition.

27 .The Singer of the Needy to Know the Meanings of the Words of al-Minhaj, al-Khatib al-Sharbini, Muhammad ibn Ahmad al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH / 1994 AD.

28 .Al-Mughni, Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou, Alam Al-Kutub, Riyadh - Saudi Arabia, third edition, 1417 AH / 1997 AD.

29 .Al-Mufradat fi Gharib Al-Quran, Al-Hussein bin Muhammad known as Al-Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), edited by: Safwan Adnan Al-Dawudi, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya - Damascus, first edition - 1412 AH.

30 .Al-Muqaddimat Al-Mumhadat, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Haji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

31 .Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, medicine

32. Al-Minhaaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.

33. Talents of the Sublime in Explanation of Mukhtasar Khalil, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki (d. 954 AH), Dar Al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.